

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى  
٢٠١١م - ١٤٣٢هـ

المكتب التنفيذي  
ص.ب: ٢٦٣٠٣ - المنامة - مملكة البحرين  
هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣  
البريد الإلكتروني: [info@gcclsa.org](mailto:info@gcclsa.org)  
الموقع على شبكة الإنترنت: [www.gcclsa.org](http://www.gcclsa.org)

سلسلة  
المطبوعات الاجتماعية الوثائقية

---

تصدر عن

المكتب التنفيذي  
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية

مخصصة لنشر

الوثائق  
والسياسات  
والمبادئ والأطر والنظم  
واللوائح النموذجية التي يعتمدها  
المجلس في المجال الاجتماعي

العدد (٤٦) شوال ١٤٣٢هـ - الموافق سبتمبر ٢٠١١م



## تقديم

اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين (الدوحة: نوفمبر ٢٠٠٨) الإطار العام لتكريم المشروعات الاجتماعية الرائدة في مجال العمل الاجتماعي ومعاييره في القطاعين غير الحكوميين: القطاع الأهلي التطوعي والقطاع الخاص التجاري على مستوى دول مجلس التعاون، وذلك ليشكل إطاراً يهتدى به للاحتفال والتكريم وفق معايير ومواصفات للمؤسسة الرائدة في برامجها ومشروعاتها المساهمة بالتنمية المستدامة.

ويأتي هذا التكريم للمشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي على مستوى دول المجلس لتشجيع وتحفيز المؤسسات والقطاعات الأهلية التطوعية والخاصة التجارية على بذل الجهود البارزة وتحقيق الانجازات المتميزة في مجال التنمية الاجتماعية، حيث أصبحت المسؤولية الاجتماعية وتوسيع أدوار القطاعين الأهلي والخاص في الشراكة المجتمعية يسهم بشكل فعال في المساهمة مع الجهود الحكومية المبذولة في تنمية المجتمع.

وتتطلب أهمية هذا التكريم من كونه يعقد بشكل دوري على هامش أعمال الدورة العادية السنوية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك تشجيعاً من الدول الأعضاء على التنافس والتميز في تقديم المشروعات الاجتماعية الرائدة الداعمة لمسيرة التنمية المستدامة لما فيه نهضة وتقدم المنطقة وبنائها في دول مجلس التعاون.

والمكتب التنفيذي إذ يقدم هذا الإصدار، ليرجوا أن يكون دليلاً يتم الاسترشاد به في تكريم المشروعات الاجتماعية الرائدة في مجال العمل الاجتماعي، ولكل دولة من الدول الأعضاء حق هندسة وتصميم فعاليات التكريم الذي تستضيفه على هامش الدورة الاعتيادية السنوية للمجلس وفق رؤيتها وإمكانياتها وفي فضاء الإطار الاجتماعي العام للتكريم.

والله ولي التوفيق ،،،

إدارة الشؤون الاجتماعية  
المكتب التنفيذي

## الصفحة

## المحتويات

٩	أولاً - الأهداف .....
١٠	ثانياً - شكل وماهية التكريم .....
١١	ثالثاً - معايير وشروط الترشيح للتكريم .....
١٢	رابعاً - مجالات المشروعات المؤهلة للترشيح..
١٢	خامساً - إجراءات الاختيار والترشيح .....
١٥	- (نموذج استمارة الترشيح للتكريم) .....

\* \* \*

الإطار العام  
لتكريم المشروعات الرائدة  
في مجال العمل الاجتماعي ومعاييره  
في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص  
على مستوى دول مجلس التعاون

**الإطار العام**  
**لتكريم المشروعات الرائدة**  
**في مجال العمل الاجتماعي ومعايير**  
**في القطاعين الأهلي التطوعي والتجاري الخاص**  
**على مستوى دول مجلس التعاون**

**أولاً - الأهداف :**

يتم تكريم المشروعات الرائدة في مجال العمل الاجتماعي على مستوى دول المجلس من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- (١) تشجيع وتحفيز المؤسسات والقطاعات الأهلية والخاصة على بذل جهود بارزة وتحقيق إنجازات مميزة في تنمية الحقل الاجتماعي.
- (٢) تعزيز وتوسيع مسؤوليات وأدوار القطاعين الأهلي والخاص في مسارات الشراكة الاجتماعية مع الدولة.
- (٣) إطلاق الطاقات الكامنة وفتح المجال للمهتمين في القطاع بجميع مجالاته للتعبير الابتكاري والإبداعي لإحداث التجديد والتطوير في استكمال ميادين الخدمات والمشروعات الاجتماعية بشكل يبرز المعاني السامية والأهداف لهذه المشروعات.

- (٤) تشجيع روح العمل الاجتماعي والتطوعي في جميع المجالات الاجتماعية.
- (٥) إبراز التجارب والخبرات ليتم تعميمها والاستفادة منها في جميع دول المجلس.
- (٦) تكريم المبدعين والمتميزين ليكونوا قدوة للآخرين في عطائهم وإنجازاتهم المميزة.

#### ثانياً - شكل وماهية التكريم :

- (١) تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بالمجلس باختيار مؤسسة واحدة من منظمات أو مؤسسات العمل الاجتماعي تتوافر فيها شروط ومعايير التميز في مجال المشروعات التنموية.
- (٢) تمنح كل منظمة أو مؤسسة مكرمة شهادة تقديرية أو درعاً تذكاريًا.
- (٣) يتم التكريم في حفل خاص يعقد على هامش اجتماعات الدورات العادية للمجلس وتحت رعاية وزراء الشؤون والتنمية الاجتماعية.
- (٤) تقام احتفالات التكريم مرة واحدة كل عام بشكل دوري في الدول الأعضاء على التوالي.

### ثالثاً - معايير وشروط الترشيح للتكريم :

يتم ترشيح واختيار المنظمة أو المؤسسة المتميزة للتكريم عندما تتوافر لديها المعايير والشروط التالية:

- (١) أن تكون المؤسسة المترشحة للتكريم من مؤسسات القطاع الأهلي أو القطاع الخاص المساهمة في العمل الاجتماعي ضمن نطاق المسؤولية الاجتماعية في التنمية.
- (٢) أن تكون المؤسسة قد قدمت أو طورت مشروعاً قائماً في مجالات التنمية الاجتماعية .
- (٣) أن تكون المؤسسة قد قدمت خدمات جليلة للمجتمع في الميدان التنموي الاجتماعي.
- (٤) أن تكون الإسهامات والخدمات التي قدمتها إسهامات تطوعية.
- (٥) أن تكون الأعمال والمشاريع التي يتم التكريم بموجبها واضحة ويمكن إبرازها إعلامياً.

#### رابعاً - مجالات المشروعات المؤهلة للترشيح :

- (١) الأفكار الابتكارية للمشروعات التنموية الرائدة في مجال التنمية الاجتماعية.
- (٢) المشروعات التنموية في مجال دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التأهيل الاجتماعي.
- (٣) المشروعات التنموية التي تعني بالطفولة وخدماتها.
- (٤) المشروعات التي تدعم الشراكة الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني.
- (٥) المشاريع التي تدافع عن حقوق الفئات الاجتماعية المهمشة وتعمل على تمكينها.

#### خامساً - إجراءات الاختيار والترشيح :

يتم اختيار المؤسسات والمشاريع المرشحة وفقاً للإجراءات التالية :

- (١) الاستعانة بالبيانات والمعلومات المتوافرة حول مؤسسات القطاعين الأهلي والخاص ومشاريعهما المتميزة في المجال الاجتماعي التنموي.

- (٢) جمع البيانات والمعلومات المطلوبة وفقاً لاستمارة خاصة يقوم المكتب التنفيذي بإعدادها لهذا الغرض.
- (٣) تشكيل لجنة مختصة بكل دولة من الدول الأعضاء وبإشراف وزارة الشؤون أو التنمية الاجتماعية وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة للنظر في الطلبات والمشاريع المرشحة للتكريم وفقاً لعملية مراجعة وفحص للمعلومات الخاصة بالمؤسسة المزمع اختيارها وفي ضوء المعايير والشروط المحددة للتكريم.
- (٤) قيام الجهة المختصة المعنية في كل دولة من الدول الأعضاء باعتماد ترشيحاتها النهائية، وذلك وفقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة فيها.
- (٥) قيام وزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية بالدول الأعضاء بموافاة المكتب التنفيذي بأسماء المؤسسات المرشحة ومشروعاتها المتميزة للتكريم وكذلك بتقرير موجز عن المؤسسة يشتمل على أهم المشاريع التي حققتها والتي تبرز تميزها في التنمية الاجتماعية ودور ذلك في تحقيق أهداف التكريم الواردة في هذا الإطار.

(٦) تتم موافاة المكتب التنفيذي بأسماء المؤسسات المرشحة في نهاية شهر مايو من العام الذي يتقرر إقامة حفل التكريم.

(٧) تتولى الدولة المضيضة لاجتماعات الدورة العادية للمجلس، والتي يتم على هامشها إقامة حفل التكريم، استضافة ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات المكرمة وتوفير مستلزمات إقامة حفل التكريم كأعداد الدروع والهدايا التذكارية والمطبوعات الخاصة بالمناسبة وذلك بالتعاون والتنسيق مع المكتب التنفيذي.

(٨) تتحمل الدولة المضيضة جميع التكاليف اللازمة لتغطية نفقات مستلزمات واحتياجات إقامة حفل التكريم بالإضافة إلى المهام التي يضطلع بها المكتب التنفيذي في هذا الشأن.

(٩) استثمار حفل التكريم لإلقاء المزيد من الضوء والتركيز على المشاريع الرائدة في المجالات الاجتماعية وعلى النحو الذي يحقق توعية مجتمعية ويستقطب تعاطف ودعم واهتمام أكبر شريحة ممكنة من الرأي العام لقضايا التنمية الاجتماعية.

\* \* \*

## نموذج

استمارة ترشيح لتكريم مشروع اجتماعي  
رائد لمؤسسة واحدة (أهلية تطوعية أو خاصة تجارية)  
من الدول الأعضاء تسهم في دعم العمل الاجتماعي التنموي

استمارة ترشيح  
لتكريم مشروع اجتماعي رائد  
لمؤسسة واحدة (أهلية تطوعية أو خاصة تجارية)  
من الدول الأعضاء تسهم في دعم العمل الاجتماعي التنموي

أولاً - التعريف بالمؤسسة الرائدة للمشروع :

١ - اسم المؤسسة : .....

٢ - عنوان المؤسسة : .....

ص.ب : ..... الرمز البريدي : .....

الهاتف : ..... الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

الموقع الإلكتروني : .....

٣ - أهداف ومجال عمل المؤسسة :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

ثانياً - بيانات حول المشروع الرائد :

١ - اسم المشروع الرائد والمتميز للتكريم:

.....  
.....  
.....  
.....

٢ - أهداف ومجال المشروع الرائد:

.....  
.....  
.....  
.....

٣ - الفئة أو القطاع المستفيد من المشروع:

.....  
.....  
.....

٤ - الإسهام الاجتماعي التنموي الذي يقدمه المشروع  
للمجتمع:

.....  
.....  
.....

ثالثاً- مشروعات وأنشطة أخرى للمؤسسة في الدعم والمساهمة  
في المسؤولية الاجتماعية بتنمية المجتمع:

.....  
.....  
.....  
.....

ملحوظة: يرجى إرفاق أية معلومات أو بيانات يمكن أن  
تعرف بالمؤسسة وخدماتها وأهدافها ومشروعها  
التنموي المتميز والمعتمد لتكريمها .

## صدر من سلسلة المطبوعات الوثائقية

**العدد (١):** مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٧ . (( نافذ ))

**العدد (٢):** المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - ١٩٨٧ . (( نافذ ))

**العدد (٣):** المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو ١٩٨٧ . (( نافذ ))

**العدد (٤):** الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو ١٩٨٧ . (( نافذ ))

**العدد (٥):** اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير ١٩٨٨ . (( نافذ ))

**العدد (٦):** اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية  
بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٨ . (( نافذ ))

**العدد (٧):** المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة  
في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية  
الخليجية - أبريل ١٩٨٨ . (( نافذ ))

**العدد (٨):** Principles and Objectives of Labour and  
Social Policies and Internal Rules and  
Regulations - August 1988.

**العدد (٩):** برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل  
بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠ . (( نافذ ))

**العدد (١٠):** الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف  
المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) -  
مارس ١٩٩٠ . (( نافذ ))

**العدد (١١):** الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠.  
(( نافذ ))

**العدد (١٢):** المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية- الدورة العاشرة ١٣٩٨-١٤١٠ هـ/ ١٩٧٨ - ١٩٩٠ م - (عدد خاص) يوليو ١٩٩٠.  
(( نافذ ))

**العدد (١٣):** مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية- أكتوبر ١٩٩٣.  
(( نافذ ))

**العدد (١٤):** اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٣.  
(( نافذ ))

العدد (١٥): مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال  
التدريب المهني - أكتوبر ١٩٩٣. (( نافذ ))

العدد (١٦): الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية  
- يناير ١٩٩٤.

العدد (١٧): الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين  
والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس  
١٩٩٤.

العدد (١٨): الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية  
- مايو ١٩٩٧. (( نافذ ))

العدد (١٩): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة  
لرعاية الطفولة (المعدلة) - مايو ١٩٩٧.

العدد (٢٠): الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات  
الاجتماعية - يونيو ١٩٩٧.

العدد (٢١): الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية  
لزيادة معدلات إنتاجية العمل - يوليو ١٩٩٧.

العدد(٢٢): الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى العاملة بالعينة - أغسطس ١٩٩٧.

العدد(٢٣): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أغسطس ١٩٩٨.

العدد(٢٤): القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) - سبتمبر ١٩٩٨.

العدد(٢٥): الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية - يونيو ١٩٩٩.

العدد(٢٦): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد(٢٧): قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية - أكتوبر ١٩٩٩.

**العدد (٢٨):** إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٩.

**العدد (٢٩):** المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة - نوفمبر ١٩٩٩ م.

**العدد (٣٠):** الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - سبتمبر ٢٠٠٦ م.

**العدد (٣١):** برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون - سبتمبر ٢٠٠٦ م.

**العدد (٣٢):** الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس - سبتمبر ٢٠٠٦ م.

**العدد (٣٣):** الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية \_ أكتوبر ٢٠٠٦م.

**العدد (٣٤):** اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، ابريل ٢٠٠٧م.

**العدد (٣٥):** اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مارس ٢٠٠٧م.

**العدد (٣٦):** مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو ٢٠٠٧م.

**العدد (٣٧):** القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠٠٨م.

**العدد (٣٨):** النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٣٩): الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤٠): الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤١): القرارات التنفيذية لللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، سبتمبر ٢٠٠٩م.

العدد (٤٢): اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يونيو ٢٠١٠م.

العدد (٤٣): الأطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١٠م.

العدد (٤٤): القرارات التنفيذية النموذجية لللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المرحلة الثانية)، يناير ٢٠١١م.

العدد (٤٥): قانون/ النظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل)، يناير ٢٠١١م.

\* \* \*

رقم الإيداع في المكتبة العامة  
د.ع. 9188 / 2011م

رقم الناشر الدولي ISBN 978-99901-30-64-5

اجتماعية - ٢٠١١ / مطبوعات وثائقية - الاطار العام لتكريم المشروعات / شذى